

و قيل : «كلما كانت العبودية أشد كان عدم الاستحقاق أظهر»^١.

إن قلت: لو لم يكن ثواب الله تعالى لعبيده بالاستحقاق فلم عبّر عنه في الآيات و الروايات بالأجر؟ قلت: هذا التعبير أيضا من كمال لطفه و مته؛ إذ عبّر عما تفضّل بالأجر الدال على استحقاق آخذه. كيف كان: ظهر الى هنا أن في المسالة مسلكين التفضل و مسلك الاستحقاق.

و ذهب بعض المحققين الى مسلك ثالث و هو أن العبادة و الاطاعة مقربة اليه تعالى و القربة بنفسها كمال و أجر فلا معنى لإيجابها الجزاء و لا وجه للاستحقاق و لكنه كم من أمر لا ينبغي بالنسبة الى شخص خاصّ و إن كان في نفسه مما ينبغي و للمثل أن عدم إعطاء الأجر و الثواب ليس مما لا ينبغي بعد ما عرفت لكنه بالنسبة الى الله تعالى لا ينبغي، قال الله تبارك و تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ (سورة البقرة: ١٤٣) و معنى «ما كان» في القرآن عدم الصلاحية و التيسر^٢ فمعنى الآية أن الإضاعة من الله تعالى لا تنبغي و الشاهد عليه قوله تعالى - تعليلًا له - : إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ (سورة البقرة: ١٤٣) و نستنتج من ذلك أن الاستحقاق باطل و لكن إعطاء الاجر ليس لمجرد التفضّل على وجه لو لم يعطه لم يقع شيئاً بل عدم الإعطاء لا يلائم شأنه و لا يوافق حكمته و ورد في الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا أَنْ أَبْلُغَ رَحْمَتَكَ فَرَحْمَتِكَ أَهْلٌ أَنْ تَبْلُغَنِي وَ تَسْعَنِي»^٣

و في هذا المقام مباحث دقيقة لا نأتى بها لعدم اقتضاء المقام اياها.

و يترتب على ذلك بعض الابحاث الادبية في علم النحو و غيره، اشرنا اليها في بعض مكتوباتنا.^٤

التلخيص

ثبت الى هنا شيئان:

الاول: ان بين المثوبات و الاعمال الحسنة و بين العقوبات و الاعمال القبيحة ربطا بالاعتبار (والجعل) و بالتكوين؛

الثاني: ان المثوبة من الله - تعالى و تقدس - ليس بالاستحقاق بتاتا بل ليس الا التفضّل فحسب.

١. فائله السيد البروجردى قدس سره ، نهاية الاصول، ص ١٧٢.

٢. فتامل.

٣. نقله المحدث القمي - قدس سره - في أوائل المفاتيح في التعقيبات المشتركة، لاحظ ايضا **المفاتيح** في الاعمال المشتركة في شهر شعبان، الدعاء الثامن، الهى إن كنت غير مستأهل لرحمتك فانت اهل ان تجود على بفضل سعتك .. و فقرات من دعاء أبي حمزة الثمالى و...

٤. أستاذنا الوحيد - حفظه الله تعالى - في درسه ضحوة يوم الاثنين لست ليال مضت من جمادى الاول ، السنة ١٤١٣ [١٣٧١/٨/١١].

٥. لاحظ سلسبيل في اصول التجزئة و الاعراب ، ص ١٣٦ و ١٣٧.

الاستحقاق في العقوبات و وجهه

هذا كله بالنسبة الى وجه المثوبات و اما استحقاق العقاب فلا شبهة في تحققه بالمخالفة و انما الكلام في وجهه من أنه بحكم العقل كما لعله من المتفق عليه ام بحكم العقلاء و كونه من الآراء المحموده كما قد يستفاد من بعض كلمات المحقق الاصفهاني - قدس سره - ؟

و ان ملاكه الظلم على المولى ام لا؟ و على كلِّ قائل!

من باب المثال قال المحقق الاصفهاني: «ان مخالفة ما قامت عليه الحجة خروج عن ذى الرقية و رسم العبودية و هو ظلم من العبد على مولاه فيستحق منه الذم و العقاب»^٦ و في مقابلته قيل: «ان العقل مستقل بوجوب اطاعة المنعم و قبح مخالفته و استحقاق المتخلف للعقوبة. و هذا الحكم ليس بمناط انطباق الظلم عليه بل العقل مستقل بهذا مع الغفلة عن الظلم»^٧. و استدل القائل على مقاله هذا في موضع آخر: «... لان الظلم عبارة عن التعدى على الغير من غير حق^٨ و لا يمكن ذلك في المفروض»^٩.

و كأنَّ النزاع يرجع الى انحصار^{١٠} مدركات العقل العملى في قضيتين وهما: "العدل حسن" و "الظلم قبيح" و عدمه فالقائل بالانحصار يذهب في المجال الى الاول كما ان القائل بعدمه يذهب في المجال الى الثانى.

نقول: قد يضيّق على الثانى بان لا معنى لاستقلال العقل بما ذكر مع الغفلة عن الظلم؟ فان عدم الالتفات ان كان على وجهه تفصيلا فلا يضرّ و ان كان على وجهه حتى اجمالا فليس بثابت.

و الظلم ان فسّر بـ«وضع الشئ في غير موضعه» يتصور و يصح اطلاقه في حق المولى الحقيقى. و العقل يحكم بان كل ما بالعرض لا بد و ان ينتهى الى ما بالذات فالقبح لا يترتب الا على عنوان واحد جامع و هو الظلم.

٦. نهاية الدراية، ج ٤، ص ٨٤؛ رسالة الطلب و الارادة، ص ٦١.

٧. تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٩٠ و ٢٥٢.

٨. و على وزن ذلك تفسيره بـ«سلب الغير حقه». فتأمل.

٩. الشيخ حسين التقوى الاشتهادى (المقرر)، تنقيح الاصول، ج ٣، ص ٢٧٩؛ لاحظ ايضا، تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٢٥٢.

١٠. يستفاد الحصر من مواضع من كلمات الاصفهاني في نهايته و رسالة الطلب و الارادة بل نسبه السيد محمد باقر الصدر الى الاعلام. لاحظ البحوث، ج ٤، ص ١٣٧.